

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

السابع | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو

المجلس السابع من المجالس المعقودة في شرح كتاب اخصر المختصرات - 00:00:00

العلامة ابن بلبان رحمه الله وقد انتهينا في المجلس الماضي من اخر كتاب الطهارة ونبداً اليوم ان شاء الله في كتاب الصلاة تفضل

بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الصلاة - 00:00:34

تجب الخمس على المؤلف رحمه الله كتاب الصلاة. والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء. وبعض اهل العلم يقول بل بمعنى الدعاء بالخير.

فالدعاء بخلاف ذلك لا يسمى صلاة ومن هذا المعنى اللغوي قول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل

عليهم - 00:00:57

المراد بالصلاة في الآية يعني الدعاء لهم وفي حديث وفي حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال لما قدم ابوه بصدقته للنبي صلى

الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله - 00:01:25

اللهم صلي على ابن ابي اوفى او ال بن ابي اوفى فالمراد بالصلاة هو الدعاء اما الصلاة في الاصطلاح الشرعي فالمراد بها افعال واقوال

معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت وسميت الصلاة صلاة - 00:01:38

لانهما تتضمن الدعاء وقد فرضت الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر فرائض الدين في السماء لما اسري بالنبي صلى الله

عليه وسلم وخرج به من بيت المقدس الى السماء - 00:02:03

فرضت عليه الصلاة وهذا لفضلها ومكانتها فلم يشاركها في هذه الفضيلة شيء من فرائض الدين وكان ذلك في السنة التاسعة من بعثة

النبي صلى الله عليه وسلم يعني قبل هجرته بنحو خمس - 00:02:28

سنوات والمؤلف رحمه الله تعالى وهكذا الفقهاء يبدؤون بالصلاة لكون الصلاة هي اكد اركان الدين العملية ولهذا بدأ بها بعد الشهادتين

بعد حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه بني الاسلام على - 00:02:50

خمس اما تقديم الطهارة على الصلاة فكما تقدم معنا من باب تقديم الشرط على مشروطه لان الطهارة شرط الصلاة فقدمت من هذه

الجهة ومن هذا الاعتبار نعم قال المؤلف رحمه الله تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضاً ونفساء. ولا تصح من مجنون ولا

صغير غير مميز. نعم - 00:03:16

قال المؤلف رحمه الله تجب الخمس الصلوات المشروعة على نوعين الصلوات مفروضة الصلوات نافذة الصلوات المفروضة هي

الصلوات الخمس ويلحق بها صلاة الجمعة فهذه الصلوات فرض عين على كل مسلم مكلف - 00:03:46

كما قال المؤلف رحمه الله قال تجب الخمس والديل على وجوب الصلوات الخمس الاجماع والكتاب والسنة وقد اجمع اهل العلم

رحمهم الله تعالى على ذلك ودل على هذا ايضا الكتاب - 00:04:20

كما في قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وايات صلاة الخوف التي امر فيها بالصلاة في حال الحرب

والخوف من ابلغ الدالة على اكدية الصلاة - 00:04:41

اما الدالة من السنة فهي ايضا كثيرة جدا اشهر حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي اشترت اليه قبل قليل عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:05:04

ان محمدا رسول الله واقام الصلاة ثمان الصلاة لا تجب على كل احد. وانما وجوبها له شروط فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت

عليه الصلاة واذا تخلفت هذه الشروط او بعضها او بعضها - 00:05:20

في حق احد فان الصلاة لا تجب عليه قال المؤلف رحمه الله على كل مسلم وقوله مسلم يشمل الذكر والانثى الحر والعبد والدليل على

وجوبها على كل مسلم الادلة السابقة التي تدل على وجوب - 00:05:48

الصلاة وخرج بقولنا مسلم الكافر لا تجب عليه الصلاة بمعنى انه لا يطالب بادائها حال كفره لانها لا تصح منه ولا يطالب بادائها

او ولا يطالب بقضائها اذا اسلم - 00:06:14

اذا اسلم الكافر لا لا يطالب الا بالصلاة التي اسلم وهو في وقتها ولا يطالب بقضاء الصلوات السابقة هذا معنى كلام الفقهاء رحمهم الله

ان الصلاة لا تجب على الكافر - 00:06:40

او غير الصلاة من العبادات الواجبة لا تجب على الكافر. اي انه لا يطالب بادائها حال كفره. لانها لا تصح منه ولا يؤمر بقضائها اما في

الآخرة فانه يعاقب على تركها كما يعاقب على ترك اصول - 00:07:02

الدين ولهذا قال الله تبارك وتعالى قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين فذكروا ان تركهم الصلاة سبب من اسباب

عقوبتهم النار وهذه المسألة مشهورة في الوصول هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او ليسوا مخاطبين - 00:07:24

في فروع الشريعة قال المؤلف رحمه الله تعالى مكلف والتكليف ايضا او التكليف ايضا شرط لوجوب الصلاة وهو ايضا شرط لوجوب

العبادات والتكليف يتضمن شرطين وهما البلوغ والعقد. فالمكلف هو البالغ العاقل - 00:07:53

فلا تجب الصلاة على المجنون كما سيأتي ولا تجب على الصغير ثم الصغير على نوعين اما ان يكون مميزا او غير مميز غير المميز

يصح منه ويؤجر على فعلها عفوا فالمميز - 00:08:27

يصح منه ويؤجر على فعلها. اما غير المميز فلا تصح منه الصلاة ولا يؤمر بها لانه لا نية له والدليل على اشتراط التكليف قول النبي

صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رضي الله عنه المشهور رفع القلم عنه - 00:08:55

ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قال المؤلف رحمه الله تعالى الا حائضا ونفساء الشرط الثالث الا يكون المرء

حائضا او نفساء وهذا في حق النساء الحائض والنفساء - 00:09:19

لا تجب الصلاة عليهما ولا تصح منهما ويحرم عليهما فعل الصلاة حال الحيض او النفاس ولا يؤمران بقضاء الصلاة في صحيح البخاري

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة رضي الله عنها - 00:09:51

وقالت ما بال المرأة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها احريه انت والحروية فرقة من فرق الخوارج يعني

كانها استنكرت هذا السؤال منها قالت عائشة رضي الله عنها كنا - 00:10:17

نفعل ذلك او في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصلاة فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال المؤلف رحمه

الله ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز - 00:10:38

الصلاة لا تجب على المجنون ولا تصح منه ولا تجب على الصغير غير المميز ولا تصح منه اما المميز فلا تجب عليه وتصح منه والتميز

على المذهب يكون اكمال سبع سنين - 00:10:58

هذا هو التمييز فاذا اكمل الصبي سبع سنين ما هو المميز واذا كان دون السبع فعلى المذهب فعلى المذهب ليس مميزا يعني ان رابط

التمييز على المذهب هو السن اذا اكمل سبع - 00:11:21

فهو مميز وضابط او الدليل على هذا التحديد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي مروء بالصلاة سبع وفهمنا من كلام

المؤلف رحمه الله السابق ان الصلاة يجب على النائم - 00:11:36

اذا استيقظ وتجب على المغمى عليه اذا افاق من اغمائه حتى ولو طال الاغماء عن المذهب وتجب على السكران لانه انما استثنى

المجنون والمجنون له حالتان اما ان يكون جنونه مطبقا - 00:11:58

واما ان يكون يحصل له الافاقة احيانا. فاذا كان جنونه جنونا مطبق فلا تجب عليه الصلاة مطلقا اما اذا كان يجن ويفيق فتجب عليه الصلاة حال افاقته اما الاوقات التي دخلت وخرجت عليه وهو مجنون - [00:12:27](#)

فلا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه قضاؤها وهكذا حال من هو مصاب بالخرف من هو مصاب بالخرف لان بعض الناس كبار السن او من هم مصابون بهذا المرض يعني يتفاوت حالهم فاحيانا - [00:12:53](#)

يدركون ما حولهم واحيانا لا يدركون يعني يأتيهم الخرف ويغيب فنقول في الحالة التي يفقدون العقل فهم غير مكلفين لا يؤمرون بالصلاة والصيام ولا يأمرون بالقضاء اما في الحالة التي - [00:13:13](#)

يدركون فيها فانهم يؤمرون بالعبادة لانهم حينئذ قد تحقق فيهم شرط التكليف نعم قال رحمه الله وعلى وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر. وعلى وليه لما ذكر الصغير - [00:13:34](#)

قالوا على وليه يعني ولي الصغير يجب على وليه ولي الصغير ان يأمره بالصلاة لسبع وان يضربه وان يضربه عليه على تركها لعشر والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:13:56](#)

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:14:17](#)

تربية الاولاد على الصلاة هذا من مسؤولية الاب اما قبل السبع فانهم لا يأمرون بالصلاة واحضار بعض الناس اولادهم للمساجد واعمارهم ثلاثة واربع سنوات هذا خلاف المشروع فالصبي وبالصلاة اذا - [00:14:36](#)

تميز نعم ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا ممن لا ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لا يحصل قريبا. مجاهد ايها كافر مقال المؤلف رحمه الله ويحرم تأخيرها يعني تأخير - [00:15:01](#)

الصلاة الى وقت الضرورة سيأتي لاحقا في شروط الصلاة شرط دخول الوقت وسيأتي معنا ان شاء الله اوقات الصلوات والصلوات على المذهب التي لها وقت ضرورة هما صلاتان صلاة العصر وصلاة - [00:15:21](#)

العشاء كما سيأتي فلا يجوز تأخير الصلاة الى وقت الضرورة. لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت الاختيار الى وقت الضرورة ومن باب اولي انه لا يجوز تأخير الصلاة خارج الوقت - [00:15:41](#)

اليس كذلك؟ ودين هذا سيأتي معنا قال المؤلف رحمه الله الا ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا يستثنى من التأخير الى وقت الضرورة او خارج الوقت حالتان فقط - [00:16:01](#)

الحالة الاولى من له جمع؟ يعني من يجوز له جمع الصلاة سواء كان هذا الجمع لسفر او غيره من الاعذار المبيحة للجمع بنيته يعني بشرط ان ينوي الجمع بشرط ان ينويه - [00:16:30](#)

الجمع يعني مثلا المسافر دخل عليه وقت الظهر يجوز له ان يؤخر صلاة الظهر الى العصر بشرط ان يكون ناوليا للجمع والامر الثاني او الحالة الثانية من الحالات التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها - [00:16:51](#)

تأخير الصلاة من المشتغل بتحصيل شرط لها يحصل قريبا المشتغل بتحصيل شرط لها يحصل قريبا فمثلا لو كان الانسان في وقت العصر الثوب الذي يستر به عورته متخرق ويحتاج الى - [00:17:14](#)

خياطة له اشتغل بخياطة ورقع ثوبه المتخرق بحيث انتهى عليه وقت الاختيار ودخل وقت الاضطرار فحينئذ يجوز له ذلك اما اذا كان سيتأخر ويبقى ساعتين ما ينتهي الا اذا دخل وقت - [00:17:51](#)

العشاء مثلا فليس له ان يؤخر بل يصلي على حاله حتى وان تخلف الشرط كما سيأتي معنا في وقت الشروط اذا لا يجوز تأخير الصلاة الى وقت الضرورة او خارج الوقت - [00:18:14](#)

الا بهذين او في هاتين الحالتين قال المؤلف رحمه الله تعالى وجاها كافر. يعني جاحد الصلاة فالذي يجحد وجوب الصلاة كافر حتى وان صلاها لانه منكر لمعلوم من الدين بالضرورة - [00:18:36](#)

فهو مكذب القرآن الذي جاء بوجوب الصلاة وكفر جاحد الصلاة مجمع عليه عند اهل العلم رحمهم الله تعالى لكن تطبيق احكام الكفر

عليه يكون بعد استجابته من قبل الامام او نائبه وليس لافراد - 00:19:05

الناس بقيت حالة وهي اذا ترك الانسان الصلاة تهاونا وكسلا فهل يكفر جمهور اهل العلم رحمهم الله على انه لا يكفر لكن المذهب

مذهب الحنابلة ان تارك الصلاة تهاونا وكسلا - 00:19:38

يكفر بشرطين الشرط الاول ان يدعوه الامام او نائب الامام مثل القاضي الى الصلاة فيأبى عن فعلها حتى يتطابق وقت الصلاة اللاحقة

يعني مثلا ترك صلاة الظهر يدعوه الامام ولي الامر الى ان يصلي - 00:20:07

فلا يصلي ويدخل عليه وقت العصر ولا يبقى من وقت العصر الا ما لا يسع لصلاة الظهر هذا هو الشرط الاول ان يدعوه الامام او نائبه

ثم يأبى الصلاة حتى يتضابق وقت الصلاة - 00:20:35

الثانية هذا هو الشرط ان ان يدعوه الامام ونائبه والشرط الثاني من يأبى الصلاة حتى يخرج او يتضابق الوقت وقت الصلاة الثانية لو

أبى صلاة الظهر لم يبقى من صلاة العصر لله - 00:20:55

يسير والدليل على كفر تارك الصلاة تهاونا وكسل هي الأدلة والنصوص التي جاء فيها ما يفيد كفر تارك الصلاة كقول الله تبارك وتعالى

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوانكم - 00:21:13

الدين مفهوم ذلك انهم اذا لم يفعل ما تقدم فليسوا اخوانا الدين وغير ذلك من النصوص قال رحمه الله فصل الاذان والاقامة فارضى

كفاية على الرجال الاحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة. نعم - 00:21:39

ثم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن الاذان واه الاقامة وقال رحمه الله الاذان والاقامة فرضا كفاية. اما الاذان في اللغة فالمراد به

الاعلام ومنه قول الله تبارك وتعالى واذن في الناس بالحج يعني اعلن بالناس - 00:22:02

الحج فالاذان في اللغة بمعنى الاعلام. اما في الاصطلاح الشرعي فالمراد به اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه. يعني قرب دخول وقت

الصلاة لفجر فقط اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر - 00:22:26

فقط وفهما من هذا التعريف ان الاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت الا في صلاة الفجر فيجوز الاذان قبل دخول الوقت من بعد

منتصف الليل كما سيأتي معنا قريبا ان شاء الله - 00:22:51

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي واضحة لان الاذان فيه اعلان بدخول الوقت اما الاقامة فهي في اللغة المراد بها اقامة القاعد

والمضطجع اما في الاصطلاح فهو اعلام بالقيام الى الصلاة - 00:23:07

بذكر مخصوص والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة ايضا لان المقيم كانه يقيم القاعدين لاجل ان يصلوا وقد جاءت

النصوص في فضل الاذان منها حديث معاوية رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول

الناس اعناقا يوم القيامة - 00:23:30

ولهذا على المذهب الاذان افضل من الاقامة ومن الامامة فيها خلاف لكن المذهب مذهب الحنابلة الاذان افضل من الاقامة وافضل من

الامامة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاذان والاقامة فقال الاذان والاقامة فرضا كفاية - 00:24:04

الفرض او الواجب قد يتعلق بعموم الناس ويسمى فرض عين وقد يتعلق بالكفاية فيسمى فرض كفاية بمعنى انه اذا قام به من يكفي

سقط الوجوب عن الباقيين وكيف تتحقق الكفاية في مسألة الاذان والاقامة - 00:24:34

تتحقق الكفاية باعلام غالب من في البلد اذا كان المؤذن الواحد يكفي لاعلام غالب من في البلد فقد تحقق فرض الكفاية واذا كان اثنان

اثنان واذا كان ثلاثة ثلاثة وهكذا - 00:25:02

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط كون الاذان فرض كفاية. فليس فرض كفاية على كل حال وانما بشروط هذه الشروط ذكرها

المؤلف رحمه الله تعالى بقوله على الرجال الاحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة - 00:25:23

الشرط الاول قال على الرجال وقوله على الرجال اخرج الرجل فلا تجب الصلاة فلا يجب الاذان على المنفرد وانما يجب على الاثنين

فاكثر اخرج ايضا النساء فلا يجب الاذان على - 00:25:42

النساء وقوله الاحرار اخرج العبيد هذا هو الشرط الثاني الحرية والشرط الثالث الاقامة يعني الاقامة في القرى والمدن ونحوها

يرحمك الله وخرج بهذا الشرط المسافر فلا يجب الاذان على المسافر او على المسافرين - 00:26:08

سواء كان سفرهم طويلا او قصيرا سيأتي معنا كثيرا السفر الطويل والسفر القصير السفر الطويل المراد به الذي يبلغ مسافة القصر والسفر القصير السفر الذي لا يبلغ مسافة الذي فيه خروج عن البلد - 00:26:38

فمثلا خروج الانسان من محافظته خارجها بمسافة خمسة كيلو عشرة كيلو يسمى سفر لكنه سفر نحن عندنا الان مثلا من خرج من المذنب الى عنيزة يسمى مسافر سفرا قصيرا والفقهاء يعلقون احكام بالسفر الطويل ويعلقون احكام بالسفر - 00:27:00

القصير بناء على هذا الشرط لو خرج مجموعة الى البرية مسافة خمسة عشر كيلو او عشرين كيلو. هل يجب عليهم الاذان لا يجب عليهم الاذان لانهم مسافرون سفرا قصيرا ليس لهم القصر ليس سفرا طويلا - 00:27:27

لكن لا يجب عليهم الاذان والمسافر لا يجب عليه الاذان لكن يسن في حقه الاذان لا يجب عليه لكن يسن قال المؤلف رحمه الله للخمس المؤداة. قوله المؤداة اخرج المقضية - 00:27:48

فلا يجب لها الاذان وانما يسن فقط وكذا الجمعة يجب لها الاذان واذا توفرت هذه الشروط فان الاذان فرض كفاية والدليل على كونه فرض كفاية ما في متفق عليه من حديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:11

اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما فليؤذن احدكما وهذا امر يقتضي الوجوب قال رحمه الله ولا يصح الا مرتبا متواريا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا. وبعد الوقت لغير فجر - 00:28:43

كونه صيتا امينا عالما بالوقت ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة. وسن لمؤذن وسمعه متابعة قوله سرا الا في الحيلة فيقول الحوقلة صدقت وبررت. والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه. وقول ما ورد والدعاء. نعم - 00:29:06

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط الاذان شروط صحة الاذان وهذه الشروط التي ذكرها المؤلف تلاحظون ان منها شروط متعلقة بالاذان نفسه وشروط متعلقة بالمؤذن اذا تخلف شرط من هذه الشروط سواء المتعلقة بالاذان نفسه او بالمؤذن فان الاذان -

00:29:30

لا يصح ولا يتحقق به فرض الكفاية قال المؤلف رحمه الله ولا يصح الا مرتبا. الشرط الاول ان يكون الاذان مرتبا على الصفة المشهورة مثل حديث بلال رضي الله عنه - 00:30:01

الذي عليه عمل الناس اليوم الشرط الثاني قال متواليا وضد التوالي الانقطاع اذا سكت المؤذن في اذانه سكوتا طويلا فان الاذان يبطل ويجب عليه ان يستأنف الاذان من جديد اما اذا كان سكوته - 00:30:25

يسيرا فان الاذان لا يبطل اما اذا تكلم في الاذان فلا يخلو كلامه من حالتين اما ان يكون كلاما مباحا او كلاما محرما فان كان كلامه كلاما محرما بطل الاذان ولو كلمة واحدة او كلمتين - 00:30:57

اما اذا كان الكلام مباحا من حالتين ان كان يسيرا لا يبطل الاذان وان كان كثيرا يبطل الاذان قال المؤلف رحمه الله منويا ان يكون الاذان منويا لان الاذان عبادة - 00:31:29

والنية شرط لكل عبادة في حديث عمر رضي الله عنه المشهور في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وهل يتصور الاذان بلا نية نحن نتصور الاذان بلا نية - 00:31:55

خاصة ربما يبدأ التكبير ثم يتذكر الاذان فهل يبني او يستأنف التكبير الجديد لابد ان نستأنف من جديد قال المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر فذكر الشروط المتعلقة بالمؤذن ان يكون المؤذن - 00:32:18

ذكرا ان يكون المؤذن ذكرا الشرط الثاني ان يكون مميزا وفهمنا من قوله مميز انه يصح الاذان من الصبي المميز حتى ولو لم يؤذن الا هو يعني لو كان البلد صغير فيه مؤذن واحد وان صبي مميز - 00:32:46

تحقق الكفاية بذلك قال عدل ولو ظاهرا يعني يشترط ان يكون المؤذن عدلا ولو في الظاهر والعدالة الظاهرة المراد بها عدم ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على صفات المرتكب الكبيرة او المصر - 00:33:25

على الصغيرة ليس عدلا قال المؤلف رحمه الله وبعد الوقت لغير فجر هذا الشرط السابع وهو شرط متعلق بالاذان نفسه ان يكون

الاذان بعد الوقت يعني بعد دخول الوقت لان حقيقة الاذان الاعلان بدخول وقت الصلاة - [00:33:54](#)

اليس كذلك الا في صلاة الفجر فيصح الاذان قبل دخول الوقت لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتى يصح الاذان قبل الوقت للفجر بعد نصف الليل ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت - [00:34:22](#)

لما ذكر شروط المؤذن او ما يجب فيه اتبع ذلك بما يسن فيه وقال وسن كونه صيتا يعني يسن ان يكون المؤذن صيتا والمراد الصيت رفيع الصوت لان هذا ابلغ في - [00:34:52](#)

تحقيق مقصود الاذان قال امينا لان المؤذن مؤتمن على دخول الوقت يسن ان يكون امينا قال عالما بدخول او عالما بالوقت عنده المعرفة في الوقت بحيث يعرف مواقيت الصلاة والان مع وجود التقاويم يكفي ان يكون عارفا لهذه - [00:35:15](#)

التقاويم ثم قال المؤلف رحمه الله ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة الاصل ان الاذان والاقامة يكون لكل الصلاة بناء على ان لكل صلاة وقت خاص بها - [00:35:49](#)

وبناء على ذلك اذا جمع الانسان بين صلاتين اوقظ فوائت فهل يؤذن لكل صلاة لأ وانما يؤذن للاولى ويقيم لكل صلاة بناء على ان الوقت في حقه وقت واحد ويدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي في صحيح مسلم - [00:36:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال يؤذن اذان واحدا فصلى المغرب ثم اقام ثم صلى العشاء وهكذا في صلاة الظهر والعصر في عرفة ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:36:54](#)

وسنة لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا الا في الحيلة فيقول الحوقلة وفي التثويب صدقت وبررت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا سنة لمؤذن وسامعه يعني ان هذه السنة ليست خاصة بالذي يسمع المؤذن فقط وانما تشمل المؤذن - [00:37:12](#)

والسامع على حد سواء قال متابعة قوله على المذهب ان المؤذن يتابع نفسه فاذا كبر عاد في نفسه تكبير يتابع نفسه بنفسه قال سرا لا يرفع صوته وان بيني وبين نفسه - [00:37:40](#)

الا في الحيلة وهي حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول الحوقلة يعني يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب وهو الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت - [00:38:09](#)

ويسن له ايضا المؤذن والسامع بعد ذلك ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه يعني دون الاذان وقول ما ورد والدعاء قول ما ورد يعني الادعية التي وردت - [00:38:31](#)

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله - [00:38:53](#)

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه وفي الحديث الاخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:04](#)

من قال حين يسمع المؤذن وبعد ان يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا وجبت له الجنة او عفوا الا حلت له - [00:39:26](#)

شفاعة يوم القيامة جاء ابن عبد الله رضي الله عنه ليس حديث ابي هريرة حديث جاء ابن عبد الله رضي الله عنه في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:56](#)

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا اللي وعدته حلت لو شفاعتي يوم القيامة اما الزيادة انك لا تخلف الميعاد فهذه لا تصح - [00:40:09](#)

الحديث في الصحيح دونها نعم بعد لعل الاسئلة تكون مثل ما اتفقنا بعد المغرب نعم. قال رحمه الله فصل شروط صحة عندك؟ يقول وحرم خروج من مسجده بعده بلا عذر او نية رجوع. بعد الاذان قبل الصلاة - [00:40:25](#)

قال وحرم خروج من مسجده بعده بلا عذر او نية رجوع يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان وظاهر كلام المؤلف ان التحريم لا

يكون الا بعد انتهاء الاذان والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:40:56](#)

انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابو القاسم يعني النبي صلى الله عليه

وسلم وبناء عليه فيحرم الخروج من المسجد - [00:41:24](#)

بعد الاذان الا انه يستثنى بذلك امور. الامر الاول اذا كان الخروج لعذر والعذر المراد هنا الاعداء التي تسقط الصلاة الجماعة قال او نية

رجوع اذا خرج بنية الرجوع وكذلك - [00:41:42](#)

المرأة لان المرأة لا تجب عليها الصلاة صلاة الجماعة فلو خرجت بعد الاذان فلا شيء عليها وكذلك يذكر بعض الحنابلة اذا خرج من

مسجد الى مسجد اخر خاصة اذا كان خروج المسجد الى مسجد اخر - [00:42:14](#)

لمقتضى شرعي كان يكون امام في وكل ذلك لا حرج فيه ان شاء الله. نعم. قال رحمه الله فصل شروط صحة الصلاة ستة. طهارة الحدث وتقدمت ودخول الوقت. فوقت من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال. ويليه المختار للعصر حتى يصير

ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال - [00:42:31](#)

والضرورة الى الغروب ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول والضرورة والضرورة الى

طلوع فجر ثان ويليه الفجر الى الشروق. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل شروط صحة الصلاة ستة هذا الفصل - [00:42:58](#)

عقده المؤلف رحمه الله تعالى في شروط الصلاة والشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة منه قول الله تبارك وتعالى فقد

جاء اشراطها هل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بغتة - [00:43:18](#)

وقد جاء اشراطها يعني علاماتها اما الشرط في الاصطلاح فالمراد به ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

الشرط اذا عدم عدم المشروط واذا وجد - [00:43:42](#)

لا يلزم ان يوجد المشروط الطهارة شرط للصلاة اذا لم توجد لم توجد الصلاة المطلوبة شرعا واذا وجدت لا يلزم ان توجد الصلاة. هذا

هو حقيقة الشرط والشروط يجب ان تكون متقدمة على الصلاة - [00:44:10](#)

ومستمرة فيها الى حين انتهاء الصلاة يجب ان تكون متقدمة قبل الصلاة ومستمرة فيها الى حين انتهاء الصلاة الا النية النية يكفي ان

تكون مقارنة للصلاة. يعني لو انه ما نوى الا حينما اراد ان يقول الله اكبر - [00:44:40](#)

اجزأ ذلك وهذا فرق بين الشروط وبين الاركان. كما سيأتي معنا اركان الصلاة وشروطها لا تسقط لا بالسهو ولا بالعمد اليس كذلك الفرق

ان الشرط لا بد ان يكون متقدما مصاحبا للصلاة في كلها - [00:45:06](#)

والركن لا يلزم ان يكون كذلك ولهذا يقولون الركن جزء من الماهية والشرط خارج الماهية قال المؤلف رحمه الله شروط الصلاة ستة

وهذه الشروط الستة هي الشروط الخاصة بالصلاة اما الشروط - [00:45:32](#)

التي تخص الصلاة او تتعلق بالصلاة وتتعلق ايضا بغير الصلاة فهي ثلاثة شروط. فيكون المجموع تسعة الاسلام والعقل والتمييز هذه

الشروط الثلاثة شروط لصحة كل عبادة اليس كذلك وشروط ايضا لوجوب كل عبادة لكن يكون مكان التمييز - [00:45:53](#)

البروغ اليس كذلك الا في عبادة واحدة لا يشترط التمييز صحتها ما هي الحج كما سيأتي معنا ان الحج يصح من غير المميز ولا يصح

من المجنون لان الاصل ان غير المميز كالمجنون في احكامه - [00:46:26](#)

لكن الفروق بين المجنون وغير المميز ان غير المميز يصح الحج منه ولا يصح الحاج من المجنون وستأتي المسألة معنا ان شاء الله

في كتاب الحج اما الشروط الخاصة بالصلاة فهي الستة التي ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:46:51](#)

قال شروط صحة الصلاة ستة الشرط الاول الطهارة من الحدث. قال طهارة الحدث وتقدمت مهارة الحدث تشمل الحدث الاصغر

والحدث الاكبر وقد تقدم الكلام في طهارة الحدثين الاصغر والاكبر الذيل عليهما في كتاب - [00:47:13](#)

الطهارة ومن الدالة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا

احدث حتى يتوضأ قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:47:40](#)

وجوهكم الى اخر الآية ثم قال المؤلف رحمه الله ودخول الوقت هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة دخول الوقت والوقت او

دخول الوقت هو اكد شروط الصلاة ولهذا يقدم تحصيله على تحصيل - 00:47:58

غيره يعني اذا كان الانسان لا يمكن ان يجمع بين شرط دخول الوقت او شروط شرط الوقت وشرط الطهارة ما المقدم الوقت صح فيصلي الانسان الصلاة في وقتها حتى ولو بغير طهارة اذا عجز عنها حتى ولو بلا ستر عورة اذا عجز عنها حتى ولو بلا استقبال قبله -

00:48:26

عجز عنها لو لم يتمكن من جميع الشروط في الوقت فانه يصلي الصلاة في وقتها حتى وان تخلفت باقي الشروط وليس له ان يؤخر

الصلاة عن وقتها لتحصيل الشروط الا استثناء اليسير الذي تقدم معناه - 00:48:50

في اول الكلام عن الصلاة اليس كذلك والديل على كون الوقت شرطاً من شروط الصلاة ادلة كثيرة منها يا جماعة اهل العلم ومن

الكتاب قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت - 00:49:12

على المؤمنين كتاباً موقوتاً وابن عباس رضي الله عنه قال دلت الآية سبحانه الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في

السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال هذه الآية تضمنت اوقات - 00:49:39

الصلوات الخمس وايضا جاءت في اية الاسراء اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً.

دلوك الشمس يعني ايه؟ زوال الشمس الظهر العصر المغرب العشاء وقرآن الفجر - 00:49:59

الفجر والصلاة تجب على الانسان بدخول اول الوقت يجب عليه بدخول اول الوقت وتثبت فيه ذمته لان الوقت موسع والافضل ان

يصلبها في اول الوقت الا ما استثنى كما سيأتي - 00:50:18

معنا قال المؤلف رحمه الله ووقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال اوقات الصلوات جاءت فيها عدة

احاديث من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:50:53

ومنها حديث قصة صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى في اليوم الاول في اول الوقت وصلى في اليوم الثاني اخر الوقت

ثم قاله الوقت بين هذين وهذا الحديث يعني حديث جبريل - 00:51:31

هو الذي اخذ به الحنابلة في المذهب في اوقات الصلوات قد جاء الامام البخاري رحمه الله وليس في الصحيح. اللي في الصحيح

حديث ابن عمر وغيره لكن البخاري رحمه الله نقل عنه الترمذي رحمه الله - 00:51:50

نقل عنه بان حديث جبريل هو اصح الاحاديث في المواقيت وقد رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم امن جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر - 00:52:08

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك يعني سير النعل يعني في اول الوقت ليس لها ظل وصلى بي العصر حين كان ظله مثله يعني

ظل كل شيء مثله وصلى بي يعني المغرب - 00:52:35

حين افطر الصائم يعني بمجرد مغيب الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على

الصائم يعني في اول وقت الفجر قال فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله - 00:52:52

وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم

التفت الي فقال يا محمد هذا وقت - 00:53:15

الانبياء من قبلك والوقت بين هذين الوقتين نعم هم خرجوا عن حديث جبريل في وقت المغرب لان حديث جبريل في وقت المغرب

واحد فخرجوا عنه في الاحاديث الاخرى نعود الى كلام المؤلف رحمه الله. قال فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيأه

سوى ظل الزوال - 00:53:32

المراد بزوال الشمس يعني اذا زالت من جهة المشرق الى جهة؟ المغرب المغرب الشمس حينما تخرج من المشرق يكون الظل جهة

المغرب اليس كذلك ثم يتقاصر الظل الى ان تقف الشمس في كبد - 00:54:02

السماء ثم يعود الظل من جهة المشرق المؤلف رحمه الله يقول اذا تساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال فهذا عفواً يبدأ وقت الظهر

من الزوال يعني اذا بدأ الظل يزداد من جهة - 00:54:31

المشرق فأنحدرت الشمس من كبد السماء الى جهة المغرب ويستمر الوقت حتى يكون الظل مثل طول الشيء بالاضافة الى فيئه لو قدر انك وضعت عمود مثلا الشمس في المشرق يكون الظل هنا - [00:54:52](#)

ويتبقى ظل يسير هنا خاصة في الشتاء يكون طويل اليس كذلك واذا زالت الشمس تنظر كم الظل هنا الموجود جهة المشرق افترضنا ان الظل الموجود هنا بقدر عشرة سانتي طيب - [00:55:18](#)

تنتظر الى ان يكون الظل طول هذا الشاخص زائد عشرة سنتي التي هي في الزوال في الزوال يقصر ويطول بحسب موزوع الشمس بحسب البلدان بحسب الشتاء والصيف واضح؟ قال ويليه المختار للعصر - [00:55:42](#)

فبمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر والعصر على المذهب لها لها وقتان وقت المختار ووقت الضرورة فالوقت المختار يبدأ من انتهاء وقت صلاة الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل - [00:56:08](#)

الزوال يعني يكون الظل مثلا طول الشاخص مرتين زائد ظل الزوال اللي قلنا مثلا المثال السابق عشرة سانتي فاذا كان ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال فقد خرج الوقت المختار لصلاة - [00:56:37](#)

العصر اما وقت الضرورة فيمتد الى غروب الشمس واضح يا اخوان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولهذا الرواية الاخرى عند الحنابلة وليست هي المذهب لكن رواية اخرى عند الحنابلة وهي قول - [00:56:58](#)

في كثير من الفقهاء ان الوقت يمتد الى اصفرار الشمس فاذا اصفرت الشمس دخل وقت الضرورة طيب وقت الاختيار يكون اطول اذا جعلناه ظلك كل شيء مثليه او اذا كان الاصفرار - [00:57:26](#)

اذا جعلناه للاصفرار يكون اطول خاصة في الصيف اليس كذلك قال والضرورة الى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر من مغيب الشمس كامل قرص الشمس حتى يغيب الشفق الاحمر - [00:57:54](#)

قال ويليه المختار للعشاء ايضا على المذهب لها وقتان وقت اختياره وقت ضرورة وقت الاختيار على المذهب مذهب الحنابلة يمتد الى ثلث الليل الاول. وليس الى نصف الليل وانما الى ثلث الليل - [00:58:23](#)

الاول كما جاء في حديث جبريل الذي سبق معناه قريبا والرواية الاخرى عند الحنابلة انه يمتد الى نصف الليل قال والضرورة الى طلوع فجر ثان ويليه الفجر الى الشروق فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الى شروق - [00:58:45](#)

الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. فهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:59:12](#)

عليه يفيد تحديد وقت صلاة الفجر ويفيد تحديد وقت الضرورة لصلاة العصر فان قال قائل اذا كان الانسان لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقت الاختيار الى وقت الضرورة الا كما تقدم معنا - [00:59:32](#)

اذا كان ناوي الجمع او مشغول بشرطها يحصل قريبا فما الفائدة في تحديد الوقت نقول الفائدة في تحديد الوقت ان الانسان لو بلغ بلغ الصغير او عقل المجنون او اسلم الكافر - [01:00:05](#)

او طهرت الحائض في وقت الضرورة فانه يلزمها ان تؤدي هذه الصلاة لانها في الوقت لو طهرت الحائض قبل الفجر بنصف ساعة هل تقضي العشاء نعم تقضي العشاء والمغرب ايضا كما سيأتي معنا - [01:00:28](#)

واضح مشايخ نعم قال رحمه الله الافضل القاعدة ان الافضل ان تؤدي الصلاة في اول الوقت هذا هو الافضل والدالة على ذلك كثيرة من منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:50](#)

او غير عبد الله بن عمر سئل عن اي العمل افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها الا انه استثنى من ذلك صلاة الظهر عند اشتداد الحر يسن تأخيرها والابراء بها - [01:01:14](#)

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال رحمه الله وتذكر مكتوبة باحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها. ولا يصلي حتى - [01:01:36](#)

يتيقنه او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين ويعيد ان اخطأ. فمن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها تكبيرة لزمته وما يجمع اليها قبلها. ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او - [01:02:06](#)

اختيارها ثم لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن شرط الوقت واوقات الصلوات اتبع ذلك ببعض الاحكام المتعلقة بشرط وقت بشرط دخول الوقت في الصلاة. فقال رحمه الله وتذكر مكتوبة - [01:02:26](#)

احرام في وقتها يعني اذا ادرك الانسان تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت لكن ليس معنى هذا انه يجوز له ان يؤخر الصلاة الى ان لا يبقى من وقتها الا ما يسعى لوقت لوقت تكبيرة الاحرام - [01:02:46](#)

بل لا يجوز له ان يؤخر الصلاة الا بالقدر الذي يسمح له باداء الصلاة كاملة في الوقت المختار فاذا اخر عن هذا المقدار فقد تجاوز واثم واضح يا اخوان اقول - [01:03:20](#)

المؤلف رحمه الله يقول وتذكر مكتوبة باحرام في وقتها فاذا ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت فقد ادرك الوقت فصلاته اداء وليست قضاء لكن هذا الكلام لا يعني انه يصوغ للمرء ان يؤخر الصلاة - [01:03:40](#)

بحيث لا يبقى في وقتها الا ما يسع لتكبيرة الاحرام ولهذا قال المؤلف رحمه الله لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها يجوز تأخير الصلاة عن اول الوقت او عن اوسط الوقت - [01:04:00](#)

بحيث يكون المتبقي من الوقت يسع لاداء الصلاة كاملة اذا كان تأخيرها الى وقت لا يسع لاداء الصلاة كاملة فقد فعل محرما واضح وكذلك ادراك وقت الجمعة يكون بادراك تكبيرة - [01:04:18](#)

الاحرام وكذا الجماعة على المذهب هذه المسألة فيها خلاف لكن المذهب كذلك الجماعة تدرك بادراك تكبيرة الاحرام اما الجمعة فلا تدرك على المذهب الا بادراك ركعة كاملة فإذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة - [01:04:47](#)

فانه يتمها ظهرا واضح مشايخ طيب هل يكفي ان نقول ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الركوع مع الامام من الركعة الثانية لا ما يكفي بل ركوع او ركعة في ركوعها وسجديتها - [01:05:23](#)

قد يقول قائل وما الفرق نقول في فرق لو قدر انه كبر تكبيرة الاحرام مع الامام وفي الدور الثاني مثلا ثم ركع ثم رفع من الركوع مع الامام ثم انقطع الصوت فلم يستطع اكمال المتابعة مع الامام - [01:05:52](#)

هل يكمل منفردا اه هل يكمل جمعة او يكمل ظهر يكمل الظهر لانه ما ادرك ركعة بركوعها وسجديتها واضح لابد ان يدرك ركعة بركوعها وسجديتها قال المؤلف رحمه الله ولا يصلي حتى يتيقنه. يعني لا يصلي - [01:06:24](#)

حتى يتيقن دخول الوقت لان الاصل عدم دخول الوقت قال او يغلب على ظني هي دخوله ان عجز عن اليقين اذا عجز عن تيقن دخول الوقت وهذا يحصل احيانا في مثل اذا كانت السماء غائمة - [01:06:52](#)

اليس كذلك اقصد في في الحالات القديمة قبل وجود التقاويم ونحوها اذا كانت السماء غائمة لا يمكن ان يتيقن دخول وقت الظهر اول عصر في عمل بغلبة الظن قال ويعيد ان اخطأ - [01:07:15](#)

ومع ذلك يعيد ان اخطأ لانه ان اخطأ لا يخلو لا يخلو خطأه من حالتين الحالة الاولى ان يتبين له انه صلى الصلاة قبل دخول وقتها والحالة الثانية ان يتبين له انه صلى الصلاة بعد خروج - [01:07:40](#)

الوقت فان تبين له انه صلى الصلاة بعد خروج الوقت اجزأت عنه لكن ان تبين له انه قد صلى الصلاة قبل دخول الوقت فلا تجزئ عنه وانما يلزمه ان يأتي بها ان كان الوقت مستمرا او باقيا ويلزمه كذلك ان يأتي بها اذا خرج الوقت ليؤديها - [01:08:04](#)

قضاء لان الصلاة تصح في الوقت اداء وبعده قضاء ولا تصح قبله بحال واضح ثم قال المؤلف رحمه الله ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع - [01:08:32](#)

اليها هذه المسألة متفرعة عن قولنا بان الوقت يدرك بادراك تكبيرة الاحرام على المذهب اليس كذلك؟ فيقول المؤلف من صار اهلا لوجوبها. يعني اهلا لوجوب الصلاة وذلك بان يبلغ الصغير. او يعقل المجنون - [01:08:50](#)

او يسلم الكافر او تطهر الحائض النفساء وقد بقي من الوقت ما يسع لاداء تكبيرة الاحرام يعني ولو نصف دقيقة او ربع دقيقة

فحينئذ بناء على ما قرروه من ان الوقت يدرك بادراك تكبيرة الاحرام - [01:09:25](#)

فقد ادرك وقتا يسع الادراك الصلاة اليس كذلك وبناء عليه يجب عليه ان يقضي هذه الصلاة وكذلك ما يجمع اليها قبلها ما يجمع عليها قبلها يعني على المذهب لو طهرت الحائض - [01:09:55](#)

قبل مغيب الشمس بنصف دقيقة فانه يجب عليها ان تصلي العصر وتصلي الظهر لو طهرت قبل طلوع الفجر بنصف دقيقة وجب عليها ان تصلي العشاء والمغرب. المغرب ثم العشاء الترتيب - [01:10:31](#)

اليس كذلك طيب ما الحكم في العكس ما الحكم في العكس يعني لو ان الوقت دخل ثم حصل العذر قبل الصلاة بان تحيض المرأة او يغمى على الانسان مثلا او عفاوا لا نقول يغمى يجن مثلا - [01:10:50](#)

ان المغمى عليه يقضي مطلقا فحينئذ اذا ادرك من من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فانه تلزمه الصلاة لا ما بعدها لو قدر بان المرأة حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر - [01:11:23](#)

بدقيقتين فاذا طهرت يلزمها ان تقضي صلاة الظهر ولا يلزمها ان تقضي صلاة العصر واضح مشايخ طيب في مسألة وهي نحن قلنا قد يكون فات التنبيه عليها قلنا بانه يجوز التأخير الصلاة عن اول الوقت - [01:11:48](#)

لكن تأخير الصلاة عن اول الوقت يجوز بشرط ان يكون عازما على ادائها والا يغلب على ظنه ما يحول بينه وبين ادائها الشوط الاول واضح يعني من يوم يدخل الوقت - [01:12:17](#)

يكون عنده النية والعزيمة على اداء الصلاة الشرط الثاني الا يغلب على ظنه اصول ما يمنعه من اداء الصلاة فمثلا والعياذ بالله نسأل الله السلامة المحكوم القتل بالقصاص مثلا اذا دخل وقت الصلاة - [01:12:47](#)

وهو يغلب على ظنه انه سينفذ فيه القتل بعد ساعة فليس له ان يؤخر الصلاة بحجة انه الوقت باقي عليه خمس ساعات ومثله المرأة اذا غلب على ظنها ان يأتيها الحيض - [01:13:12](#)

في اخر وقت او في منتصف الوقت يجب عليها ان تبادر باداء الصلاة ومثله الانسان اذا كان يخشى ان يعجز عن بعض شروط الصلاة مثل ان يكون ليس معه ماء - [01:13:29](#)

ودخل عليه وقت الصلاة وهو على طهارة يبادر الى اداء الصلاة حتى لا يحتاج الى نقضي وضوءه ثم لا يجد ماء يتوضأ ثم قال المؤلف رحمه الله ويجب قضاء فوائت - [01:13:48](#)

نعم ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او اختيارها قال المؤلف ويجب فورا قضاء فوائت هكذا اطلق يعني سواء كانت هذه الفوائد - [01:14:14](#)

فاتته لعذر او لغير عذر فاتته لعذر مثل النوم او النسيان او ترك الصلاة والعياذ بالله حتى خرج وقتها عمدا فيجب القضاء فيجب عليه القضاء على كل حال ويجب القضاء - [01:14:40](#)

فورا قال يجب قضاء ويجب فورا قضاء فوائت والدليل على وجوب القضاء فورا حديث انس رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة له - [01:15:00](#)

الا ذلك قوله فليصلي هذا امر والامر للوجوب والاصل في الامر الفورية وبعض الناس يخطئ في هذا الامر فيظن بانه يقضي الصلاة الفائتة في وقت مثلها يعني يتوهم بانه مثلا نسي - [01:15:21](#)

صلاة الظهر من هذا اليوم فيظن انه انما يؤديها في وقت صلاة الظهر من الغد وهذا خطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها - [01:15:46](#)

قال المؤلف رحمه الله مرتبا يعني يجب عليه الترتيب في قضاء الفوائت لو كان عليه فوائت الظهر العصر المغرب يبدأ بالظهر فالعصر فالمغرب قال ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او اختيارها - [01:16:07](#)

قوله ما لم يتضرر هذا يتعلق الفورية وليس بالترتيب يعني ان الفورية تسقط بالظنر يعني يحتاج الى اكل الطعام مثلا او يفوته ما لابد له منه يسقط الفورية بقدر ما يزول هذا الضرر - [01:16:38](#)

او ينسى او يخشى فوت حاضرة او اختياره هذا متعلق بالترتيب فالترتيب يسقط في حالة النسيان هل يتصور النسيان نعم وتصور
لو نسي صلاة الظهر والعصر ولا يدري احدهما من اليوم واحد والاخرى من الامس - [01:17:05](#)
فلا يدري ايهما التي نسيها اليوم وايهما التي نسيها الامس وكذلك يسقط الترتيب في لو انه صلى الظهر فلما فرغ من صلاتها تذكر انه
لم يصلي الفجر فهل يلزمه اذا صلى الفجر ان يعيد الظهر - [01:17:37](#)
لا يلزمه ذلك بل يسقط لاجل النسيان العذر الثاني قال او يخشى فوت حاضرة او اختيارها يعني يخشى ان يفوته وقت الصلاة
الحاضرة سواء وقت الصلاة اذا كان لها وقت واحد واذا كان لها وقتان اذا خشي فوت وقت الاختيار - [01:17:59](#)
فلو قدر ان الانسان بقي على طلوع الشمس ثلاث دقائق او اربع دقائق فتذكر انه لم يصلي العشاء او كان نائما فهل يبدأ بصلاة العشاء
او صلاة الفجر يبدأ بصلاة الفجر - [01:18:26](#)
لئلا تفوت الصلاة الحاضرة وكذلك صلاة الجمعة لو كان يخشى ان تفوته صلاة الجمعة لانها مثل الوقت واضح يا اخوان اما فوت
الجماعة فعلى المذهب ليس عذرا في سقوط الترتيب - [01:18:51](#)
بل تحصيل الترتيب مقدم على تحصيل الجماعة. الجماعة على المذهب وبناء على ذلك ينشأ عندنا مسألة وهي لو انه تذكر وهو في
الصلاة تذكر وهو في الصلاة صلاة فائتة يعني وهو يصلي صلاة الظهر - [01:19:18](#)
تذكر انه لم يصلي صلاة الفجر او انه لم يصلي صلاة العشاء بالامس فما الحكم نقول لا يخلو من حالتين مما ان يكون لو قطع الصلاة
ليؤدي الصلاة الفائتة خرج وقت هذه الصلاة الحاضرة - [01:19:44](#)
صح يعني هو الان يصلي صلاة الفجر في اخر وقتها ثم تذكر وهو في الصلاة انه ما صلى العشاء فهنا لو قدر بانه قطع الصلاة لم يدرك
صلاة العشاء لم يدرك صلاة الفجر - [01:20:22](#)
بحيث لو صلى العشاء ما يدرك صلاة الفجر فهنا لا يقطع الصلاة بل يستمر في صلاته لان هذا عذر كما تقدم في سقوط الترتيب اما اذا
كان الوقت متسعا بحيث - [01:20:51](#)
يمكنه بان يؤدي الصلاة الفائتة ثم يؤدي الصلاة الحاضرة والوقت لا يزال مستمرا فلا يخلو من حالتين اما ان يكون اماما او مأموما فان
كان اماما تعين عليه ان يقطع - [01:21:09](#)
الصلاة واذا كان مأموما فان كان الوقت متسعا قلب صلاته الى نافلة ثم ادى الصلاة الفائتة ثم ادى الصلاة الحاضرة وان كان الوقت
ظيقا قطع صلاته وادى الصلاة الفائتة ثم رجع وادى الصلاة الحاضرة في وقتها قبل خروج - [01:21:35](#)
الوقت واضح يا مشايخ هذا الكلام تفريع على قولنا وما يذكر الحنابلة من ان الخوف من فوت الصلاة الحاضرة ليس مسقطا عفوا ان
الخوف من فوت صلاة الجماعة ليس مسقطا للترتيب - [01:22:05](#)
والله اعلم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:22:28](#)